



صندوق النفقة
الفلسطيني

الوصول إلى حق النفقة



أحد الحقوق الاقتصادية التي تتمثل في القانون بما ينفق بشكل عام من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم، وأي من الضروريات حسب العرف والعادة، وتحدد النفقة بالقانون ضمن العلاقات التي تقع بالزوجة أو القرابة.

وهذا الحق يضمن تعزيز الحياة التشاركية الكريمة بين مختلف أفراد الأسرة من نساء ورجال وأطفال (ذكورا و إناثا) على اعتبار أن لكل منهم مساهماته وأدواره الهامة سواء كانت إيجابية، إنتاجية و/ أو مجتمعية بما ينعكس إيجابا على استثمار قدرات وطاقات الأفراد بغض النظر عن الجنس.

تم إنشاء صندوق النفقة اعتمادا على منظومة حقوق الانسان التي تسعى إلى إلغاء التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وقد أنشئ صندوق النفقة بموجب قانون رقم (٦) لعام ٢٠٠٥م؛ ويهدف الصندوق إلى تعزيز دور الدولة في حماية حقوق الفئات المهمشة، والمتعذر عليهم تنفيذ أحكام النفقة (وهم: الأطفال "أبناءً وبناتاً"، أو الأم، أو الأب، أو الزوجة أو غير القادرين على الكسب من الأقارب). كما يهدف أيضا إلى تعزيز دور الدولة في ملاحقة الفارين من تنفيذ أحكام النفقة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كالمنع من السفر، الحبس والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، لإلزامهم على دفع قيمة أحكام النفقة المقررة بحكم قضائي لصالح الفئات المستحقة والتي قام الصندوق بدفعها واكتسبت صفة الامتياز بتحصيلها كونها أموالا عامة.

هذه الأهداف ترسم ملامح غاية الصندوق في تحقيق العدالة من خلال حماية حقوق وكرامة الفئات المستفيدة منه والدفاع عنها من قبل مؤسسات الدولة.



الزوجة

وللزوجة الحق بالمطالبة بالنفقات التالية:



أما المطلقة فتختلف أنواع النفقة التي تستطيع المطالبة بها من طليقها، وتشمل:



ضمن الحياة التشاركية في العائلة للزوجة الحق في الحصول على المصاريف التي تحتاجها سواء كانت الزوجة عاملة أم غير عاملة ضمن إطار الحق بالنفقة، على اعتبار أن الزواج يعتبر بمثابة شراكة اقتصادية يشارك بها كلا الزوجين بمساهمات هامة متساوية، بغض النظر عن شكل المساهمات. وعليه، تستحق الزوجة نفقة من زوجها متى تم عقد الزواج بينهما حسب القانون، فتصبح نفقتها واجبة على زوجها، حتى وإن كانت في بيت أهلها، ولكنها تحتسب قانوناً فقط منذ لحظة المطالبة بها في المحاكم المختصة. وفي حالة الطلاق تنتهي النفقة بانتهاء مدة العدة، وتحدد بثلاثة شهور كاملة، ولو كانت الزوجة المطلقة حاملاً، فتنتهي النفقة متى وضعت حملها.

ملاحظات هامة

- نفقة العدة تستحق خلال فترة العدة، وينتهي استحقاقها بانتهاء عدة الزوجة.
- نفقة الرضاعة تستحق من الولادة وحتى يصل الطفل سن الفطام (سنتان).
- نفقة الحضانة تبدأ نفقة الحضانة منذ انتهاء نفقة العدة وينتهي استحقاقها بانتهاء حضانتها للأبناء.
- نفقة المسكن تستمر باستمرار حضانة الأم لأبنائها وترتبط بفترة حضانة الأبناء.

المستندات المطلوبة في الصندوق الخاصة بالزوجة

المستند	الوصف	جهة الإصدار
إعلام الحكم مكتسب الدرجة القطعية	المستند الأصلي/ أو صورة مصدقة عنه	المحكمة الشرعية
مشروعات عدم قطع النفقة	المستند الأصلي	المحكمة الشرعية
صورة هوية	صورة	
مشروعات تعذر التنفيذ	المستند الأصلي	دائرة التنفيذ
إقرار وتعهد عدلي	المستند الأصلي	كاتب العدل
رقم حساب بنكي	صورة عن البيانات البنكية متضمن رقم الحساب الدولي وبعملة الشيكل	البنك

البنات والأبناء



الكفاية



العلاج



البنات
والأبناء



اليسار
(الغنى)



التعليم

ضماناً لنمو الأطفال ولضمان مصلحتهم الفضلى بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالأطفال والتأكيد على المسؤوليات الأسرية للطرف الأولى بالرعاية، انسجاماً مع المعايير الأساسية الخاصة بتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، أوجب القانون النفقة للآبناء كجزء أساسي يضمن نموهم ومصلحتهم، وقد ورد الحق في النفقة لكل من: الآبناء الصغار ذكوراً أو إناثاً، والآنثى البالغة غير المتزوجة، والابن الكبير العاجز عن الكسب لمرض جسدي أو عقلي؛ وتجب نفقتهم- إذا لم يكن لديهم مال- على آبيهم حتى لو كان معسراً، كجزء من المسؤوليات التي تقع

على الأب، والآطفال الذين تجب نفقتهم على آبيهم الموسر، يشمل إلزامه أيضاً بنفقة تعليمهم في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الآبناء ذكوراً أو إناثاً أول شهادة جامعية ويشترط في الآبناء أن يكونوا ناجحين وذوي أهلية للتعليم.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ معاملة النفقة من خلال صندوق النفقة الفلسطيني للآبناء

المستند	الوصف	جهة الإصدار
إعلام الحكم مكتسب الدرجة القطعية	المستند الأصلي/ أو صورة مصدقة عنه	المحكمة الشرعية
مشروعات عدم قطع النفقة	المستند الأصلي	المحكمة الشرعية
صورة شهادة الميلاد	صورة	
مشروعات تعذر التنفيذ	المستند الأصلي	دائرة التنفيذ
شهادة إثبات طالب	المستند الأصلي	التربية والتعليم/ المدرسة
مشروعات عزوبة للفتيات فوق عمر ١٦ سنة	المستند الأصلي	المحكمة الشرعية
إعلام حكم الحضانة في حالة الطلاق	المستند الأصلي	التربية والتعليم/ المدرسة
صورة هوية لمن يحمل هوية	نسخة	

الأم والأب

كجزء متصل من تولي المسؤوليات الأسرية وكنوع من الضمان الاجتماعي الأسري لكافة أفراد العائلة، وتأكيداً على أهمية تحقيق الحد الأدنى من تقاسم المسؤوليات ضمن الأسرة، أوجب القانون الانفاق على الأم والأب في حال لم يكن لديهم مصادر مالية لينفقوا منها، وتجب هذه النفقة على بناتهم و/أو أبنائهم الموسرين.



الأقارب الفقراء

ضمن التوجهات الخاصة بالتكافل والمساعدة بين أعضاء الأسرة مع بعضهم البعض، ولضمان حفظ كرامة الإنسان، ويتوجه يهدف إلى ضمان نوع من التكافل والضمان الاجتماعي، نص القانون على حق الأقارب الصغار الفقراء وكل كبير فقير غير القادرين على الكسب لمرض جسدي أو عقلي، ولا مال لديهم ينفقون منه على أنفسهم ولهم الحق بطلب النفقة من أقاربهم، حيث تقع المسؤولية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.



الوثائق المطلوبة لتنفيذ معاملة النفقة من خلال صندوق النفقة الفلسطيني للأنواع الأخرى من النفقات

المستند	الوصف	جهة الإصدار
إعلام الحكم مكتسب الدرجة القطعية	المستند الأصلي/ أو صورة مصدقة عنه	المحكمة الشرعية
مشروعات تعذر التنفيذ	المستند الأصلي	دائرة التنفيذ
كتب التثبت من موضوع النفقة	المستندات الأصلية	جهات الاختصاص حسب نوع حكم النفقة

لانتباه !!! عليك أنت وكفيلك تبليغ صندوق النفقة فوراً، لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية التي يترتب عليها الحبس أو الغرامة في الحالات التالية:

- في حال الاتصال مع المحكوم عليه بالنفقة، أو وقوع الطلاق، أو وفاة أي من أطراف العلاقة سواء المحكوم له/ بالنفقة أو المحكوم عليه/ بها، أو الشك بذلك يجب إبلاغ الصندوق فوراً لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية التي يترتب عليها الحبس أو الغرامة.
- في حال انتقال حضنة الأولاد إلى والدهم أو أي طرف من جهته (كالجد مثلاً)، من خلال الاتفاق أو من خلال حكم محكمة، أو عقد قران أي من البنات المستفيدات من الصندوق، أو خروج أي من الأبناء المستفيدين من الصندوق من المدرسة سواء حصلوا على عمل أم لم يحصلوا.
- في حال تقاضيك أية أموال من المحكوم عليه أو من أي طرف له علاقة بالمحكوم عليه.
- في حال علمت بأية معلومات قد تفيد الصندوق في ملاحقة المحكوم عليه، سواء بتغيير مكان عمله أو سكنه أو كان خارج البلاد وقام بزيارتك أو بزيارة أولادك. أو قيامه بشراء سيارة و/أو عقار دفع الصندوق لك قيمة النفقة يجب الالتزام بمراجعة الصندوق فقط، فلا يجوز لك المتابعة مع أي من الدوائر سواء كان دوائر التنفيذ أو أي جهة أخرى بهذا الخصوص.
- في حال قطع حكم النفقة بموجب قرار قضائي يجب تبليغ الصندوق.
- وفاة الكفيل أو سفره إلى خارج البلاد للإقامة هناك.

كيف نستفيد من خدمات الصندوق؟

٣. يتم تقديم المستندات المذكورة، بالإضافة إلى رقم الأيبيان الخاص بالحساب البنكي، وكفالة شخص على صحة المعلومات التي تم تقديمها، مع تعبئة الطلب الخاص بالصندوق حسب الأصول.

٤. التعهد والكفالة بعد توقيع هذه المستندات يتم تسليمك لقرار وتعهد عدلي من الصندوق للتوقيع.

٥. تتم المتابعة مع الصندوق والمراجعة بشكل شخصي، وبعد استيفاء كافة الأوراق يتم صرف المبلغ المحكوم به في حكم النفقة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الطلب.

٦. يستمر الصندوق بدفع النفقة بشكل دوري حتى زوال سبب تعذر التحصيل، أو بزوال العلاقة مع المحكوم عليه مثل الطلاق أو الوفاة، أو بسبب زوال سبب استحقاق النفقة كالانتهاء من التعليم أو زواج الابنة.

في حال تعذر عليكم تنفيذ حكم النفقة بدوائر التنفيذ بعد حصولكم على الحكم، عزوف المحكوم عليهم عن الدفع أو بسبب سفرهم خارج البلاد أو جهل مكان محل إقامتهم أو لأي سبب آخر، في هذه الحالة يحق لك اللجوء إلى صندوق النفقة للحصول على نفقتكم، حيث يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه/المطالبة بالمبالغ التي سيقوم الصندوق بدفعها لكم، وهنا عليكم التوجه إلى الصندوق باتباع الخطوات التالية:

١. بعد الحصول على حكم نفقة قطعي ونهائي من المحكمة المختصة، وتعذر تنفيذه في دوائر الاجراء، عليكم الحصول على مشروعات خاصة من دائرة التنفيذ تفيد بـ "استنفاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل النفقة وتعذر تحصيلها".

٢. يتم أخذ المشروعات ورافقها بالمستندات الموضحة بالجدول الخاصة بكل فئة مستحقة للنفقة، لتقديمها إلى صندوق النفقة.

التحصيل

أعزائي المستفيدين والمستفيدات من خدمات صندوق النفقة، من المهم معرفة التالي:

- الصندوق لا يعفي المحكوم عليه من التزاماته المالية وتبقى ديناً بذمته على اعتبار أن ديونه من الأموال العامة.
- تعتبر المبالغ التي يتم صرفها من الصندوق ديوناً في ذمة المحكوم عليهم للصندوق، وسيقوم الصندوق بتحصيل هذه المبالغ منهم.
- صندوق النفقة يلجأ إلى الطرق القانونية في سبيل تحصيل أموال الصندوق من المحكوم عليهم.
- يتم تحصيل المبالغ المستحقة للصندوق من المحكوم عليهم عبر دوائر التنفيذ من خلال اتخاذ الإجراءات المتبعة كالحبس، والمنع من السفر والحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة كأرصدة حسابات، أراضي، سيارات.
- في حال المصالحة أو الوصول إلى تسويات بينكم وبين المحكوم عليهم، لا بد من إعادة الأموال التي

- تم تقاضيها من الصندوق بدايةً من المحكوم عليهم بها.
- أي إخفاء لمعلومة من شأنها أن تساعد الصندوق في تحصيل أمواله من المحكوم عليهم، ترتب مسؤولية قانونية تتم المحاسبة عليها.
- إن أموال صندوق النفقة هي ملك للمستفيدين جميعاً ولا بد من الحفاظ عليها، ولا بد من المساعدة على تحصيلها من المحكوم عليهم لما فيه من مصلحة جميع المستفيدين وضمنان لاستمرارية الصندوق.

ملاحظة

أي من الفئات التي تستحق النفقة وصدر لها حكم بالنفقة من المحكمة المختصة واكتسب الدرجة القطعية وتعذر تنفيذ الحكم على المحكوم عليهم، تستطيع اللجوء للصندوق أيّاً كان مكان إقامتهم للفلسطينيين والفلسطينيات سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في القدس المحتلة وحتى في الشتات، أو المقيّمات والمقيّمين في دولة فلسطين.

- يتم طلب النفقة من المحاكم المختصة (الشرعية أو الكنسية) برفع دعوى نفقة واتباع الاجراءات المتعلقة بهذه الدعوى.
- بعد الحصول على حكم النفقة والذي يحدد مقدار النفقة المستحقة، ومرور مدة الاستئناف على الحكم، عليكم تنفيذ الحكم في دوائر التنفيذ المختصة.
- إذا تعذر التنفيذ لأي سبب من الأسباب القانونية، تستطيعون المطالبة بحقوق النفقة التي استحققت لكم، من خلال صندوق النفقة.

نفقة الكفاية: هي النفقة التي تكفي للحياة وتشمل حسب القانون المأكل والملبس.

نفقة اليسار: هي النفقة التي تفرض على الغنى والثروة التي يمتلكها من تستحق عليه النفقة.

تعذر تنفيذ النفقة: أي عدم القدرة على التنفيذ واستيفاء كل الطرق في دوائر التنفيذ المختصة، ويجب الحصول على مشروبات خاصة من دائرة التنفيذ تفيد تحديداً بـ: "استنفاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل النفقة وتعذر تحصيلها".

حكم قطعي ونهائي: هو الحكم الذي صدر واستنفذ كافة المراحل القضائية الاستئنافية، ليصبح بات وواجب التطبيق.

العناوين

المقر الرئيسي - رام الله

فرع الجنوب - الخليل

فرع الشمال - نابلس

لأي إستفسارات أو للتواصل